

قوله فيه هنا بالعدل والعلم يعني لشئني عنه فتمت فان كان
 عدلا جاهلا يستفسر فان احسن شرائط وجب بقدره
 وقوله ولكن ان كان فاسقا الوان يعاين الحجة لو احتمال الخطأ
 او الحيانة ولا يبين على القاضي وما ذكره المع قول الماتريدي
 كذا في البحر وقال ايضا بعد كلام كثير فاقاله ابو منصور الماتريدي
 كلف عن مذهبه الاسم فلهذا الاختار في الكتاب اه **قوله**
 ويرجع محمد عن هذا فقال لا ياخذ بقوله الوان يعاين الحجة
 قال في الفتوح وعن محمد انه يرجع عن هذا الى عدم التقييد
 بالعدالة ولعلم وقال لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحجة التي عنها
 حكم فيه بذلك قال في التقييد ابو الليث وعن محمد بن سماعه عن
 محمد بن الحسن انه قال لا يسع ذلك ما لم تكن الشهادة بحضرة
 وزاد جماعة على هذا فقالوا ان يشهد مع القاضي شاهد عدل
 على ذلك وهذا يفيد ان القاضي يشهد وليس عناه الا ان
 يشهد لقاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب احد
 او على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على فعله نفسه وليس
 هنا من يشهد عنه الا الماسور بما قاله اكدود وهذا بعيد
 في العادة اعني ان يشهد القاضي عند اجابه ديانته شهد على قوله
 وفلان ويؤدى الاخر عنده ولد اقتص محمد على معاينة حضور
 الشهادة من المأمور وهذا الازن لفظا واحظ في الحكم محتمل
 لوقوع القطع بنفيها ليس الا للذين انبأ عليهم كساهم وعلى هذا
 يمتثل كتاب القاضي لان الاعتقاد فيه على خبر القاضي الكتاب

٢٠٧

بمفرده واستحسن المشايخ هذه الرواية في هذا الزمان لفساد
 حال اكثر القضاة الوان كتاب القاضي الى القاضي لو ان فيه مزية
 احيا الحق اه وفي البحر وظاهره الاقتصار على كتاب القاضي الى
 القاضي ان القاضي لا يقبل قوله فيما عداه سواء كان قنانه او قطعا
 او مريبا كما في الكتاب او غيرها فلو قال قضيت بطاهرتا او بعقبت
 او ببيع او نكاح او اقرار لم يقبل قوله والله تعالى اعلم **كتاب**
الشهادة يتبادران فقد يرها على القضاة اوله ان القضاة موثوق
 عليها اذا كان ثبوت الحق بها الا انه لما كان القضاة هو المقصود من
 الشهادة فقدمه تقدم مدة المقصود على كل سبيل كذا في الفتوح وركنها
 لفظ اشهد ما لم يات في اخرها ما يوجب شكك كقوله فيما اعلم
 وشرايطها كما في البدائع نزعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط اداها
 فالاول ثلاثة العتق وقت التحمل وكبير فانه يصح تحملها من جنس
 وصبي لا يعقل واعمي وان يكون التحمل معاينة المشهود به بنفسه
 له بغير الوان اشيا مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامح ولا يشترط
 للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل
 صبيا عاقته او مجنونا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعق القعيد
 واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهد واعند القاضي تقبل وامانة اللفظ
 اداها فاربعة انواع منها ما يرجع الى الشهادة ومنها ما يرجع الى العتق
 الشهادة ومنها ما يرجع الى مكابها ومنها ما يرجع الى المشهود به فان
 يرجع الى الشهادة انواع بعضها يعتمك الشهادات كلها وبعضها لا فكل
 البلوغ والحرية وكبير ونطق والعدالة لكن شرط وجوب قبول على